



الهيئة المستقلة لحقوق الانسان

ديوان المظالم

The Independent Commission for
Human Rights

حقوق الطفل

اتفاقية حقوق الطفل

الانضمام: يقع الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. نفاذ الاتفاقية: يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم (30) الذي يلي تاريخ ايداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

تبعات الانضمام: جميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنتين من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقارير دورية كل أربع سنوات. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواصت قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية".

لجنة حقوق الطفل: هي الهيئة المؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً وترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الأطراف. وهي ترصد أيضاً تنفيذ بروتوكولين اختياريين للاتفاقية متعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

تعريف الطفل

أشارت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل إلى أن "الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

أهم حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

1. الحق في الاسم واكتساب الجنسية

نصت المادة (7) من الاتفاقية على: "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان: الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، وتكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

1. احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته

نصت المادة (8) على: تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

2. عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما

نصت المادة (9) على عدم جواز فصل الطفل عن والديه، حيث جاء فيها: "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل".

3. الحق في التنقل

نصت المادة (10) على حق الطفل في التنقل.

لجنة معنية بحقوق الطفل.

قانون الطفل الفلسطيني

يعتمد قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 المعدل في مواد على اتفاقية حقوق الطفل فهو يتماشى مع روح ونصوص الاتفاقية، وتتمثل أهدافه في:

1. الارتقاء بالطفولة، وتنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية والقومية والدينية وعلى الولاء لفلسطين، أرضاً وتاريخاً وشعباً.
2. إعداد الطفل لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن (سيادة القانون، المحاكمة العادلة) قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والديمقراطية.

3. حماية حقوق الطفل في البقاء والنماء والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة، وتوعية المجتمع بحقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة.

4. إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنة ودرجة نضجه وقدراته المتطورة، حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة واكتساب المشروع وروح الاعتماد على الذات.

5. تنشئة الطفل على الأخلاق الفاضلة وبخاصة احترام أبويه ومحيطه العائلي والاجتماعي. في كانون الثاني/ يناير 2013 تم تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 حيث تم رفع سن المسؤولية الجنائية من 9 سنوات إلى 12 سنة. وأصبح الأطفال ما دون السادسة من العمر يتمتعون بعلاج صحي مجاني. هذا بالإضافة إلى أنه حسب القانون المعدل سوف يتم إنشاء محاكم خاصة بالأطفال، حيث كان الأطفال والأحداث في السابق يعرضون على محاكم عادية.

جهود الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الطفل وحمايته

تتابع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان واقع حقوق الطفل في فلسطين من خلال عدة برامج ومهام رئيسية تقوم بها، من بينها تلقي الشكاوى ورصد الانتهاكات الواقعة على الأطفال في فلسطين، بالإضافة إلى مراجعة السياسات والتشريعات المتصلة بحقوق الطفل، علاوة على ذلك قامت الهيئة بإصدار موضوع الطفل في الخطة الإستراتيجية للهيئة للأعوام 2014-2018.

تتمثل مهام برنامج شكاوى ورصد حقوق الطفل في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بالتالي:

1. جمع ومتابعة شكاوى الأطفال، والتدخل القضائي عن طريق تقديم رأي استشاري، وإقامة دعاوى في قضايا تتعلق بالأطفال.

- 2.مراجعة القوانين الفلسطينية ومشاريعها، لضمان توافقها مع القانون الأساسي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتقديم توصيات لإجراء تعديلات على القوانين القائمة بما يتماشى مع أفضل الممارسات في مجال حقوق الطفل، كما يقدم التوجيه لوضع السياسات.

- 3.متابعة السياسات والخطط والبرامج التي تعد من قبل المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية، لضمان توافقها واحترامها لحقوق الإنسان الفلسطيني، مع التأثير والتوجيه لصناعات السياسات والبرامج والقائمين على تنفيذها للاهتمام بقضايا حقوق الطفل.

- 4.رفع مستوى الوعي والتثقيف لدى الأطفال والبالغين بشأن حقوقهم وحررياتهم، وآليات حمايتهم من الانتهاكات. وذلك بنشر معلومات عن حقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل، وتدريب المهنيين والموظفين المتعاملين مع الأطفال، والعمل مع الإعلام، وغير ذلك من المهام الشبيهة.

- 5.نشر التقارير السنوية والتقارير الخاصة بشأن وضع حقوق الطفل الفلسطيني وانتهاك هذه الحقوق من قبل السلطة الفلسطينية، ورصد التزامها باتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك التزامها بتقديم التقارير الوطنية حول الاتفاقية، وتقديم تقارير مكملة للتقارير الحكومية الرسمية، وتقارير خاصة بشأن الانتهاكات الإسرائيلية وأثرها على أداء السلطة الفلسطينية وحقوق الأطفال.

المقر الرئيسي

رام الله - خلف المجلس التشريعي - مقابل مركز التلاسيما

هاتف: +972 2 2987536 2986958

فاكس: +972 2 2987211

ص.ب 2264

البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps

المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل".

26. حظر جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي للأطفال

طالبت الاتفاقية في مادتها (34) جميع الدول بأخذ التدابير الملائمة لمنع جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، حيث نصت على أنه "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،

الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض ومواد الدعارة.

27. حظر اختطاف الأطفال والاتجار بهم

طالبت الاتفاقية جميع الدول بأخذ التدابير الملائمة من أجل حظر اختطاف الأطفال والاتجار بهم، حيث نصت المادة (35) على أنه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال".

28. حظر حرمان الأطفال من حريتهم تسفياً

حظرت الاتفاقية في المادة (37) حرمان الأطفال من حريتهم تسفياً، حيث جاء فيها "لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة".

29. حظر تعرض الأطفال للتعذيب

نصت الاتفاقية على حظر تعرض الأطفال للتعذيب، حيث جاء في المادة (37) منها: "تكفل الدول الأطراف ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

30. حظر مشاركة الأطفال في الحرب

نصت الاتفاقية الدولية على مشاركة الأطفال في الحروب، حيث نصت المادة (38) من الاتفاقية على أنه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب".

31. منع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة

حظرت الاتفاقية مشاركة الأطفال في القوات المسلحة، حيث نصت على أنه "تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً".

32. حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

طالبت الاتفاقية الدول بضرورة أخذ جميع التدابير لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وجاء فيها أنه "تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح".

33. افتراض البراءة للطفل

تضمن المادة (40) جملة مفصلة من حقوق الطفل في مرحلة التقاضي، وعلى رأسها افتراض البراءة واحترام كرامة الطفل وإنسانيته.

34. لجنة حقوق الطفل

لتنفيذ ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل نصت الاتفاقية في المادة (43) على إنشاء

4. حظر نقل الأطفال خارج بلدانهم

حظرت الاتفاقية نقل الأطفال خارج أوطانهم بطريقة غير مشروعة، حيث تنص المادة (11) من الاتفاقية على: تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

5. الحق في حرية التعبير

نصت الاتفاقية في المادة (13) على: يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

6. حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين

نصت المادة (14) من الاتفاقية على حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، حيث جاء فيها: تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

7. حرية تكوين الجمعيات

نصت الاتفاقية على حق الأطفال في تكوين الجمعيات، حيث نصت المادة (15) من الاتفاقية على: "تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات".

8. الحق في التجمع السلمي

نصت الاتفاقية على حق الأطفال في التجمع السلمي، حيث نصت المادة (15) من الاتفاقية على: تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

9. حظر التدخل في الحياة الخاصة للأطفال

حظرت الاتفاقية التدخل في الحياة الخاصة للأطفال، حيث نصت في المادة (16) على: لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. للطفل حق في أن يحمي القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

10. الحق في حصول الطفل على المعلومات

نصت الاتفاقية على حق الأطفال في الحصول على المعلومات، فقد جاء في المادة (17): "تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية".

11. الحق في رعاية الوالدين

نصت المادة (18) على ضرورة بذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

12. الحق في حماية الأطفال من كافة أشكال العنف

نصت المادة (19) من الاتفاقية على: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. وينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية

لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، وتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

13. حق الطفل في الرعاية البديلة

نصت الاتفاقية في المادة (20) منها على حق الطفل في الرعاية البديلة، حيث جاء فيها: "للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة. تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستتباب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

14. حق الطفل في الحصول على مركز لاجئ

تناولت الاتفاقية في المادة (22) منها حق الطفل في الحصول على مركز لاجئ، حيث نصت على: تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

15. حق الطفل المعوق في الرعاية وفي حياة كاملة وكرامة

تناولت اتفاقية حقوق الطفل بشكل خاص حقوق الطفل المعوق، حيث نصت في المادة (23) منها على: "تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكرامة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل الموهل لذلك والمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يراعونه.

16. حق الطفل المعوق في التعليم

تناولت اتفاقية حقوق الطفل بشكل خاص حقوق الطفل المعوق في التعليم والتدريب، حيث نصت في المادة (23) منها على: إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

17. حق الطفل في الصحة

تناولت الاتفاقية في المادة (24) منها حق الطفل في الرعاية الصحية، حيث نصت على: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ويحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

18. حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي

تناولت الاتفاقية حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، حيث نصت المادة (26) على أنه "تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني".

19. الحق في مستوى معيشي لائق

تناولت المادة (27) من الاتفاقية حق الأطفال في مستوى معيشي لائق، فنصت على: "تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي".

20. حق الطفل في التعليم

ركزت الاتفاقية على حق الطفل في التعليم، حيث نصت في مادتها (28) على حق الطفل في التعليم بشكل متصل، وجاء فيها: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي: جعل التعليم الابتدائي الإلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع، تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها. جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات. جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم. اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يمتثل مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

21. حق الأطفال من الأقليات في التعليم والدين والثقافة

حظرت الاتفاقية في مادتها (30) التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى أقليات في حقهم في التعليم، حيث جاء في المادة أنه "في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الجهر بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته".

22. الحق في الراحة واللعب

تناولت الاتفاقية حق الأطفال في اللعب والراحة، وركزت المادة (31) على هذا الحق حيث نصت على أنه "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون".

23. حق الطفل في المشاركة الثقافية

تناولت الاتفاقية حق الطفل في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية، ونصت على ضرورة أن تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمام وأنشطة أوقات الفراغ.

24. حظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال

حظرت الاتفاقية استغلال الأطفال وعمالتهم في المادة (32) ونصت على: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمتثل إعاقه لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة، ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي: تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل، وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفاعلية.

25. تدابير لحماية الأطفال من العقاقير الخطرة

طلبت الاتفاقية في مادتها (33) بضرورة أخذ التدابير لوقاية الأطفال من استخدام العقاقير الخطرة والمخدرات، حيث نصت على: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير